وانما كان اجتهاداً لانه عليه السلام مامور بانتظار الوحي
فيما لم يوح اليه من حكم الواقعة ثم العمل بالراي بعد انقضاء
مدة الانتظار والنظر في الاصول المنزلة فوضع الخراج الاتي
على رقابهم لقول الله عز وجل في رجلين من المسلمين عبادة
بن الصامت رضي الله عنه وعبد الله بن ابي لعنه الله وذلك
ان عبادة بن الصامت قال يا رسول الله ان لي موالي من
يهود كثير عددهم حاضر نصرهم واني ابرا الى الله والى رسوله
من ولاية يهود واوالي الله ورسوله فقال عبد الله بن ابي اني
رجل اخاف الدوائر ولا ابرا من ولاية يهود فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا الحباب ما بخلت به من ولاية
يهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه فقال قد قبلت
فانزل الله تعالى فيهما يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود و
النصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه
منهم اي من والاهم منكم معاشر العرب فتهود او تنصر بعد الاسلام
فحكمه الرجوع اليه والقتل كغيره من اهل الردة او قبله فانه
من جملتهم وحكمه كحكمهم ومن حكمهم وضع الخراج على رقابهم وذلك
تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالفين في الدين
من اليهود والنصارى وغيرهم ومثل هذا الاجتهاد منه صلى
الله عليه وسلم وحي باطن كما هو مقرر في كتب الاصول ثم بين
الخراج الذي وضع عليهم صلحا بامره عليه السلام لمعاذ رضي
الله عنه حين بعثه الى اليمن بقوله وجعل على كل حالم ديناراً
او عدله معافر الحالم من بلغ مبلغ الرجال والدينار المثقال
من الذهب مضروبا وعدل الشيء بالفتح مثله من غير جنسه
ومعافر بالعين المهملة والفاء كمساجد هو ابن مر ابو قبيلة
باليمن سميت القبيلة باسمه واليهم تنسب الثياب المعافرية
ثم توسع في ذلك حتى صار اسما لها بغير نسبة فقيل للثوب
وللثياب معافر واما قولهم معافير بزيادة الياء ومعافري
بالضم ومعافري غير منون فكله لحن كذا في المغرب والمعنى مثل
الدينار برودا من هذا الجنس قال فاما الارض اي ارض
اولئك القوم فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها
خراجا وانما جعل عليها العشر في السيح اي فيما سقي به ونصف

وحالمة
ربما في المتن المطبوع

العشر

العشر في الدالية لمؤنة الدالية والسانية كمنا في اراضي العرب
وسياتي ايضا حكم عبدة الاوثان واهل الكتاب من العرب
وحكم ارضهم في اواخر فصل موات الارض ان شاء الله تعالى
فصل فاما الخوارج جمع خارجي وهم قوم مسلمون
خرجوا عن طاعة امام حق وهو من اجتمع عليه المسلمون
او ثبتت امامته بعهد من امام حق ظانين انهم على الحق
والامام على الباطل متمسكين في ذلك بتاويل فاسد
وهم البغاة فان لم يكن لهم تاويل فحكمهم حكم اللصوص
والمراد بهم ههنا قوم مخصوصون وهم طائفة من اهل الاهواء
خرجوا على علي رضي الله عنه في خلافته ونبذوا طاعته
واستحلوا قتاله وحاربوه وكانت الوقعة بينهم بالنهروان
على اربع فراسخ من بغداد وكانوا اربعة الاف فقتلهم
ولم يفلت منهم الا عشرة احيوا بدعهم وهم فرق ولهم
مقالات يعرفون بها فانهم اخطاوا الحجة بميم فمهملة
فجيم محجة اي اضلوا طريق القياس وجعلوا قرى عربية بمنزلة
قرى عجمية اي قاسوا قرى عشرية على قرى خراجية فوظفوا
عليها الخراج بجامع ان المقصود من الارض النماء وهو فيهما
سواسية لا فرق بين ارض وارض وهذا القياس باطل
لان شرط القياس ان لا يوجد في المقيس حكم منصوص والا
كان ابطالا لحكم النص بالراي وهو باطل وقد جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ارض العرب العشر بالنص والبيان
كما مر في اواخر فصل ما ينبغي ان يعمل به في السواد ولم يغير ذلك
احد من الخلفاء الراشدين ولا غيرهم فخالف الخوارج النص
ولم ياخذوا بما اجتمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم احسن تاويلا للادلة توفيقا بينها عند التعارض من الخوارج
واحسن هنا كما في قولهم العسل احلى من الخل والمعنى ان
الصحابة رضي الله عنهم هم اهل العلم باحكام الكتاب والسنة
فلو كان ذلك جائزا لفعلوه والحمد لله رب العالمين حيث جعلنا
من حزب رسوله الامين واصحابه الهادين اولئك حزب الله
الا ان حزب الله هم المفلحون فصل واما ارض البصرة
وخراسان فانهما عندي اي في رايي بمنزلة ارض السواد اي

واما لكم

Copyright © King Saud University